

شرح الورقات | الدرس (٨) | الشيخ: أحمد الصقعوب

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الورقات في في اصول الفقه لامام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني الشافعي رحمه الله والمجمل ما افتقر الى البيان - 00:00:04

والبيان المؤلف رحمه الله وانتقل بعد ذلك الى النص المجمل والمبين النص المجمل والمبين طبعا اه عندنا اه اشباء قبل ان نتكلم على ما ذكره المؤلف عندنا نص مجمل مبين وظاهر ومؤول ما تعريفها هذه - 00:00:32

اولا يقال النص هو ما لا يحتمل الا معنى واحد او ما تأويله تنزيله اذا نزل عرف حكمه مباشرة. قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم هذا نص - 00:00:56

من لم يجد الهدي وقد حج متمتعا او قارنا فيجب عليه ان يصوم عشرة ايام ثلاث في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. هذا نص النص ما تأويل تنزيله اذا نزل عرف حكمه وهو المحكم - 00:01:16

والثاني المجمل والمجمل هو ما افتقر الى البيان افتقر الى البيان كما اه سياتي بيانه مثال ذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح - 00:01:37

ما هو الولي او الزوج او المرأة هذا محتمل قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون هل القرء حيضة الحيض او الطهر هذا مجمل يفتقر الى بيان - 00:01:56

والمبين ما يخرج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والظاهر ما احتمل امررين احدهما اظهرها من الاخر والمؤول ان يصرف النص من الاحتمال الظاهر الى غيره بدليل اخر ننظر كلام المؤلف اعد كلام المؤلف من بدايته - 00:02:16

احسن الله اليكم. والمجمل ما افتقر الى البيان هذا بيان المجمل ما افتقر الى البيان احسن الله اليكم. لماذا افتقر الى البيان؟ لانه يحتمل معنيين او اكثر على حد سواء فلا ندري هل المقصود كذا او كذا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ما ندري - 00:02:44

المقصود بالقرب الحيض او الطهر وهذا ينبغي عليه شيء كبير على هذا الامر الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هذا محتمل مجمل يحتمل ان المقصود به الزوج او - 00:03:09

الولي احسن الله اليكم بيان والمبين هو ما يخرج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. اذا المجمل يفتقر الى بيان. البيان هو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. اكمل - 00:03:25

الله اليكم نعم لانه ظاهر العروس تجلس في منصة في محل بارز ما تخفي على غيرها هكذا النص واضح ما في اي خلاف الله اليكم. والظاهر ما احتمل امررين احدهما اظهرها من الاخر. ويأول الظاهر بالدليل - 00:03:53

ويسمى الظاهر بالدليل. نعم. اذا هذه تعريف ذكرها المؤلف رحمه الله. لان لها علاقة في النظر الى النصوص النصوص قد تكون نصا المسألة في المراد وقد تكون مجملة وقد تكون مبينة وقد تكون خفية - 00:04:28

قد يقول قائل المجمل يقع في النصوص ما ما سبب وقوع الاجمال في النصوص قال وقوع الاجمال في النصوص له اسباب من هذه الاسباب ان يكون اللفظ له اكثر من معنى في اللغة - 00:04:47

يخفى هل المراد به كذا او كذا؟ مثلا ثلاثة قروء من معاني القرء في اللغة الطهر ومن معانيه ايضا الحيض ولذا اختلف العلماء في ذلك قول الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة قد يكون سبب الاجمال - 00:05:05

اه عدم معرفة الصفة عدم معرفة الصفة واقيموا الصلاة واقيموا الصلاة كيف نقيمهما الزكاة كيف نؤديها فجاءت النصوص مبينة لهذا الاجمال.

والحاصل ان الاجمال الواقع في النصوص هذا شيء نسبي. فما اجمل في نص - 00:05:27

الا بين لنا منه علماء - 00:05:45

طيب الله اليكم يعني ولذا يقال كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث في الصلاة فهو تبيين او بيان للمجمل الذي في قوله تعالى واقيموا الصلاة - 00:06:02

بيان للمجمل في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:06:25

وكل نصوص بر الوالدين فهي مفسرة ومبينة للجمال في قوله تعالى وبالوالدين احسانا فتتبع البيان الوارد في السنة هذا من المهم ولذلك المسلم لا بد ان يطلع على السنة لان توضح المجمل وتبيّنه. نعم. احسن الله اليكم - 00:06:43

فعل صاحب الشريعة لا يخلو المؤلف انتقل بعد ذلك الى افعال الرسول صلى الله عليه وسلم افعال الرسول صلى الله عليه وسلم لها اقسام ولكل قسم حكم وهذا من مهامات ابواب اصول الفقه - 00:07:09

يستحب هل هو خاص به او عام لكل الامة - 00:07:28

السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقسام الاول سنة قولية وهو ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه
يبحثونه اين في الامر والنهي والثانى سنة فعلية - 00:07:45

وهذا يبحثون أنواعه في هذا الباب والثالث سنة تقريرية وهذه ايضاً يذكرها الفقهاء او يذكرها الاصوليون في ضمن هذا الباب والعلماء الفوا في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا في مسائلها ودلائلها وحصرواها - 00:08:02

مؤلفات في هذا من ذلك كتاب أبي شامة المحقق من من علم الاصول فيما يتعلق بافعال الرسول. نعم احسن الله اليكم فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وان لم يدل لا يخص - 00:08:25

يُفْعَلُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالْتَّعْبُدِ - 00:08:56

مثل الصلاة الصيام الزكاة والحج والوظوء والدعاء والاذكار فهذه الاصل انها نقتدي بها. الاصل في افعاله عليه الصلاة والسلام التي فعلها على جهة التعبد. والاقتداء الاقتداء به والاتساع بما فعل. الا اذا دل الدليل على اختصاصه. مثال ذلك - 00:09:14

والمثال ذلك اه الوصال النبي صلى الله عليه وسلم واصل في الصيام فهذا دل الدليل على اختصاصه بذلك هذا النوع الاول فوظيفته
نقتدي بها. وصلاته نقتدي بها. صلوا كمارأينموني اصلي. حجه نقتدي به لتأخذوا عنى مناسكم. وهكذا - 00:09:44

النوع الثاني ما كان من افعاله مختصا به فهذا لا يجوز ان نقتدي به. فلا نقول فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفعل مثله. نقول
ان دل الدليل على اختصاصه به لا يجوز ان نقتدي - **00:10:09**

مثال ذلك من يذكر لي مثلا زواجه باكثر من اربع هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام نعم وصاله في الصيام نعم احسنت هذا على سبيل التعبد ولا خاص به قيام الليل - 00:10:24

نـحن مـتـعـبـدـون الـاقـتـداء بـه هـنـاك غـيـرـه صـلـاـة رـكـعـتـين بـعـد العـصـر فـيـها خـالـف لـا اـنـا اـرـيد الاـشـيـاء الـلـي مـحـل اـجـمـاع خـلـوـا الاـشـيـاء التـي فـيـها خـالـف وـامـرـأـة مـؤـمـنـة ان وـهـبـت نـفـسـهـا للـنـبـيـن اـرـادـنـيـ اـن يـسـتـنـكـحـهـا - 00:10:56

خالصة لك من دون الموت. لو جاءت امرأة قالت يا رسول الله وهبت لك نفسي. حل له ان يتزوجها من غير ولد. لكن خالصة لك من دون المؤمنين. اذا ما فعله عليه الصلاة والسلام على سبيل الخصوصية لا يجوز لاحد ان يقتدي به - 00:11:20

نزار اذا كانوا احيانا يلبسون عمامه وغير ذلك. هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التعبد - 00:11:39

او فعله موافقة لاهل البلد لان العرب وقريش على سبيل الخصوص كانت تفعل ذلك. وقال ما فعله على سبيل لا القربى هذا لا يتعلق به وجوب ولا تحريم ولا امر ولا نهي بذاته. ولو اراد احد ان يقتدي به فله ذلك - 00:12:01

ولو اراد احد ان يتتركه فله ذلك. لكن يحرض الا يكون في تركه او فعله شهرة ولذا قال اهل العلم السنة في اللباس موافقة اهل البلد فاذا كان اهل بلدك يفعلون هذا - 00:12:26

فانت تفعله ليخرج الانسان من الشهرة لان اللباس فيه شهرة فلا يأتي الى بلد لا يلبس اهله العمامات فيلبس عمامة فلو لبسها مباح في على سبيل الاباحة لكن يقال السنة ان توافق اهل البلد في اللباس ما لم يكن لباسهم - 00:12:43
محرما الرابع ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على جهة الجبلة لا على جهة التعبد. وهذا ايضا لا يتعلق به امر ولا نهي. والائتساء العام به حسن مثل مثلا - 00:13:05

نومه قيامه ومشيه الطريقة في المشي وطريقته في اه القيام والعود لا يتعلق بها امر ولا نهي بذاتها لكن ابن عمر رضي الله عنه كان شديد الائتساء والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان يفعل كل ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم الا ما دل الدليل على خصوصيته. حتى ما كان يفعله لا على جهة - 00:13:23

التعبد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقتدي به حتى انه كان في طريق مكة رضي الله عنه كان احيانا يذهب الراحلة يمينا ويدهب بها شمالا فيسأل الله صاحبه ويقول ما لك؟ فيقول لعل قدما تطاً موضع لعل اثرا يطاً موضع اثر - 00:13:50

لانه كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم انحرفت به ناقته ذات اليمين او ذات الشمال هذا ليس على سبيل اه التعبد والحاصل ذلك ان فعل صاحب الشريعة اعد احسن الله اليكم - 00:14:09

فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القرابة والطاعة او غير ذلك فان دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص. وان لم يدل لا يخص به. لان الله - 00:14:26

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف نعم الان عرفنا ان افعال الرسول عليه الصلاة والسلام اربعة انواع - 00:14:46

طيب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على جهة التعبد؟ الاصل فيه الاقتداء والائتساء والاقتداء لكن هل الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فيما فعله على جهة التعبد على سبيل الوجوب؟ او على سبيل الاستحباب - 00:15:11

اختلف العلماء على ثلاثة اقوال ذكرها المؤلف رحمة الله قال يحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف فيه او يتوقف فيه. واقرب الاقوال والله اعلم ان مجرد الفعل يدل - 00:15:28

على الاستحباب ولا يدل على الایجاب. وبهذا قال طائفة من العلماء يقول شيخ الاسلام رحمة الله ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه - 00:15:45

فاذا خص زمانا او مكانا بعبادة فاذا خصص زمانا او مكانا بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة تخصيصه العشر الاواخر بالاعتكاف فيها وكتخصيصه مقام ابراهيم بالصلاحة فيه. فالتأسي به ان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل - 00:16:04

على الوجه الذي فعل احسن الله اليكم مسألة هناك اشياء تدل على الخصوصية اذا جاءنا نص ورأينا شيئا من هذه الامر فيه فهي تدل على الخصوصية بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:16:34

واهمها ثلاثة امور الاول ان ينص او ان ينص في الكتاب والسنة على الخصوصية. مثال ذلك اباحت الواهبة نفسها. قال تعالى خالصة لك من دون المؤمنين ومثل ايضا الصيام الوصال في الصيام فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى امته وعمل فعله لما قالوا يا - 00:16:56

رسول الله انك تواصل. قال اني لست كهيتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني الثاني الا يفعل الصحابة الامر مع غير الرسول صلى الله عليه وسلم. مع توفر الدواعي على فعله. فهذا يدل على الخصوصية فيه. مثال ذلك - 00:17:20

الصحابة كانوا يتبركون بالرسول صلى الله عليه وسلم فكان اذا توضأ كانوا يقتتلون على وضوءه اذا تنخم ما كانت النخامة تقع على

الارض واذا حلق شعره صلى الله عليه وسلم اخذوا شعره - 00:17:44

وكانوا يتبركون اثاره الحسية لكن هل يؤخذ من هذا التبرك بغيره؟ ننظر. تطبيق الصحابة يوضح هل تبرك الصحابة بابي بكر حسيا عمر عثمان بعلي بسائر الصحابة مع قيام الدواعي من افضل من ابى بكر - 00:18:04

من افضل من عمر بعد ابى بكر من افضل من الخلفاء الراشدين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقل ان الصحابة رضوان الله عليهم ولا مرة واحدة اخذوا وضوء ابى بكر ليتوب لاجل ان يتبركوا به. او اخذوا قماش ابى بكر ليتبركوا به. فعل هذا - 00:18:28 على انهم علموا ان هذا التبرك الحسي مخصوص بالرسول صلى الله عليه وسلم. ومثل قصة وضع الجريد الرطب على القبرين كما في حديث ابن عباس قال فاحببت ان اه بشفاعته ان يخفف عنهم - 00:18:51

فيقال ابن يقال الصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا ذلك مع اه لم يفعلوا ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم نقل عن احد الصحابة انه ولذلك وقع الخلاف - 00:19:10

اكثر في هذه المسألة. لكن عموم الصحابة لم يفعلوه وهناك قرائن تقوى ان هذا الفعل خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:19:26

على نبينا محمد نرجع طبعا الثالث دمجناه بالاول. الاول نقول ان ان ينص في الكتاب والسنة او ان ينص في الكتاب والسنة على خصوصيته يأتي دليل في القرآن او في السنة على خصوصية الثاني ان نفهم من تطبيقات الصحابة على انهم خصوا ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:40

نعم بارك الله فيك يا اخوان هذى بعض التنبieات من الاخوة جزاهم الله خيرا الاخوة يؤكدون على اهمية التحضير من حضر الدرس الاوراق الموجودة ايضا من استلم كتاب التحفة السنوية - 00:20:23

شرح اه القواعد الفقهية التي الذي وزع يتكرم علينا بالتوقيع ومن لم يستلم الكتابين هناك عدد من النسخ احضرها الاخوة شرح شرح القواعد الفقهية والتحفة السنوية ان شاء الله نحضر لكم شرح الواسطية - 00:20:42

الاصول الثلاثة شرح الأربعين النووية توزع عليكم ان شاء الله وشرح الورقات يوزع عليكم بعد ذلك في نهاية الدرس التوزيع بارك الله فيك عند ابى ايوب بارك الله فيك نعم افعاله طبعا مسألة الافعال مسألة كبيرة جدا ويترتب عليها عدد من الاحكام - 00:21:04 اولا هل ايهما اقوى في الدلالة؟ الامر او الفعل؟ قال الامر اقوى في الدلالة لأن الفعل من الفعل. لأن الفعل يتحمل الخصوم وصية ثانيا الفعل يحمل عند جمهور الاصوليين على الائتساع العام اي على الاستحباب - 00:21:38

واما الامر فانه يحمل على الوجوب عند جمهور الاصوليين وعليه يقال قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليلة هل هو على سبيل الوجوب؟ اقتداونا بيلو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب - 00:22:02

وعلى سبيل الاستحباب. طيب الم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقيام الليل؟ عليكم بقيام الليل؟ قال بل امر. لكن دلت ادلة على صرف الامر من من الى الاستحباب ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لما سأله الرجل هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع فاخذ جمهور اهل العلم - 00:22:22

من هذا الحديث ان الوتر مستحب وليس بواجب. ونصوص عديدة من تطبيقاته التأويل الناص ليس كل تأويل للنصوص يقال بصحته. فتأويل النص لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى التأويل - 00:22:42

محاجة الى بيان. اشار الى ان النص منه ظاهر ومنه مؤول. فتأويل النصوص من الاحتمال الظاهر الى غيره هذا باب دقيق وقع فيه اه الخطأ والخلل ودخلت فيه البدعة على عدد من الناس في النصوص لما لم يسيروا على وفق الشريعة في هذا الباب - 00:23:08 تحرقوا ما دلت عليه النصوص من دلالات اسماء الله وصفاته ولذلك يقال هناك شروط لصحة التأويل حتى يكون التأويل صحيحا لا بد من توفر شروط اهمها ثلاثة شروط الاول ان يكون اللفظ قابلا للتأويل - 00:23:34

بان يكون المعنى المرجوح مما يحتمله اللفظ فإذا كان اللفظ ليس قابلا للتأويل فاننا فانه لا يصح التأويل. مثال ذلك قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى ظاهره اثبات الاستواء لله تعالى. وهو العلو على ما يليق بجلال الله وعظمته. فتأويل الاستواء بغير هذا -

هذا غير صحيح هذا مذهب اهل البدع من الاشاعرة والمعتزلة وغيرهم الثاني ان يوجد دليل صحيح على صحة صرف اللفظ من الاحتمال الظاهر الى غيره فلا يصح التأويل بمجرد اه الاحتمال لأن الاصل الاصل - 00:24:21
العمل بالظاهر لا العمل بالتأويل. والتأويل مع عدم وجود دليل عليه هذا يوجد كثيرا عند اهل البدع مثل ذلك قولهم في قوله تعالى لما خلقت بيدي قالوا المقصود بها القوة وهذا خطأ - 00:24:45

ابتداع وانما يقال لما خلقت بيدي في هذا اثبات صفة اليدين لله عز وجل على ما بجلاله وتأويل قول الله عز وجل وغضب الله عليه ان الغضب اراده الانتقام. فقال هذا غلط كبير. والغضب ثابت لله - 00:25:05

على ما يليق بجلاله الثالث ان يكون هناك موجب للتأويل ان يكون هناك موجب للتأويل بن يكون ظاهر النص مخالف لقاعدة من قواعد الاسلام التي دلت عليها الادللة او مخالف لنص اقوى منه. فاذا لم يكن ثم موجب للتأويل فاننا لا نأوله. ولذلك قضية التأويل -

00:25:26

شروطها وضوابطها وامثلتها وبيان الانحراف فيها هذى من مهمات المسائل. التي اعنى العلماء بها وقد تكلم عليها شيخ الاسلام وتلميذه العلامة ابن القيم في اه كتب كثيرة جدا واذا اراد الانسان ان - 00:25:51

يراجع شيئا من هذا الباب فليرجع الى كلام شيخ الاسلام في كثير من مؤلفاته. لا سيما كلامه في ابواب العقيدة منهاج السنة وكذلك درء التعارض وكتب ابن القيم رحمة الله لا سيما كتابين. واهمها كتاب - 00:26:11

الصواعق المرسلة صواعق المرسلة من اهم كتب ابن القيم رحمة الله في هذا الباب وكذلك ايضا كتابه اغاثة الله فان وكتاب اعلام الموقعين بين الباب ووضحه وجلاه رحمة الله نرجع الى درس - 00:26:31

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين. واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد - 00:26:53

هو قول صاحب الشريعة واقراره على الفعل كفعله. نعم تقدم ان ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنة ثلاثة اقسام سنة قوله وسنة فعلية وكذلك ايضا اقرار - 00:27:20

وتكلم هنا على اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم فاقرار الرسول عليه الصلاة والسلام القول والفعل من احد من الصحابة دليل على كونه مشروعاما لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:38

لا يقر على خطأ. فكل قول وفعل رآه النبي صلى الله عليه وسلم او سمع به او علم به واقره ولم ينكره هذا دليل على كونه مشروعاما لان فعله صلى الله عليه وسلم تشريع - 00:27:55

وسكته تشريع لانه ائم بعث مبلغا ومرشداما وموجها ومبينا فهو صلى الله عليه وسلم ينصح لامة ولا يقر على خطأ وعليه يقال اقراره على القول قوله اقراره صلى الله عليه وسلم على القول - 00:28:15

قوله كما جاء في البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نخیر بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخیر ابا بكر يعني نقول اخير الناس ابا بكر - 00:28:37

ثم عمر ثم عثمان ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم فدل على ان هذا كقوله عليه الصلاة والسلام واقراره صلى الله عليه وسلم على الفعل مثل اقرار والحبشة - 00:28:50

وهم يلعبون بحرابهم في مسجده في العيد وكذلك اقرار حسان على الانشاد الشعري في مسجده فهذا دليل على جوازه فاقراره على القول كقوله واقراره على الفعل كفعله المقصود في التشريع اي في بيان - 00:29:09

الجواز ولذلك لما قام الصحابة لينكروا على من بال في المسجد كان النبي عليه الصلاة والسلام دعوه لا تزرموه فدل على ان فعلهم ليس صحيحا والصحيح ما فعله فدعاه فقال له الى اخره. نعم - 00:29:32

الله اليكم واقراره على الفعل كفعله. وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره. فحكمه حكم ما فعل في مجلسه نعم ما

فعل في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام من افعال الناس لا يخلو من حالات ثالث - [00:29:55](#)
الحالة الاولى ان يفعل في مجلسه ولا ينكره فاقراره حجة وهو دليل على مشروعيته مثال لما قال للجارية اين الله قالت في السماء
قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة فهذا اقرار منه عليه الصلاة والسلام على هذا الجواب - [00:30:17](#)
فلو قال قائل اين الله ؟ فقلت في السماء هذا دليل على ان هذا صحيح مثل ايضا اه اقراره اكل الظب على مائته اكل الظب على
مائته وبمحوره فلو كان حراما لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:37](#)
الثاني ان يفعل في غير مجلسه ويعلم به ولا ينكره صلى الله عليه وسلم فاقراره دليل على مشروعيته. مثال ذلك قول ابي سعيد
رضي الله عنه كنا نعزل والقراء ينزل فلو كان شيء - [00:30:56](#)
ينهى عنه القرآن ومثل ايضا قول ابن عمر كنا نخير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول ابو بكر ثم عمر ثم
عثمان ولم اه ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:31:15](#)
الثالث ان يفعل في غير مجلسه ولا يعلم به فهذا لا يكون حجة لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقره الحاصل ان ما فعل من الافعال
في زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثلاثة اقسام ما فعل بمحظره ولم ينكره - [00:31:33](#)
السكت دليل على مشروعيته ما فعل في زمانه وبلغه ولم ينكره السكت دليل على مشروعيته ما فعل في زمانه ولم يبلغه صلى الله
عليه وسلم هذا لا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه امر ولا نهي الا - [00:31:53](#)
انا ننظر الى النصوص الاخرى والحاصل من هذا الباب ان الواجب على المسلم من يعتقد انه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سنة واحدة تخالف كتاب الله عز وجل - [00:32:12](#)
بل السنن كلها موافقة للقرآن اما انها سنة موافقة وشاهدة على نصوص الشريعة يعني متواقة بالنص مع نصوص الشريعة مثل
نصوص غض البصر ونحوها او سنن تفسر القرآن المجملات التي جاءت - [00:32:30](#)
قول الله عز وجل واقيموا الصلاة فجاء في القرآن ما في السنة ما يوضحها او سنة متضمنة لحكم سكت عنه القرآن مثل اصناف
الربوية التي جاء في السنة بيانها كذلك ايضا النهي عن - [00:32:55](#)
عن الاسباب القرآن سكت عنه لكن جاءت السنة توضحه ولذا الامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين وافعال الرسول عليه
الصلاه والسلام واقواله وتقريراته كلها مع القرآن متواقة - [00:33:16](#)